

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

بشأن بدء إجراءات التحقيق ضد الواردات المغرقة

من صنف أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى، من معادن عادية

(أسلاك اللحام) ذات منشأ أو المصدر من جمهورية الصين الشعبية وتركيا

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار

الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها، ويشار إليها فيما بعد بـ"اللائحة".

وافق السيد المهندس وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٥ على توصية

اللجنة الاستشارية بإعلان بدء التحقيق والنشر بالوقائع المصرية وفقاً لأحكام المادة (١٠)

من اللائحة وذلك فى ضوء النتائج التى توصل إليها جهاز مكافحة الدعم والإغراق

والوقاية ويشار إليه فيما بعد بـ"سلطة التحقيق".

أولاً - الإجراءات:

تلقت سلطة التحقيق بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٥ شكوى مؤيدة مستندياً من الصناعة

المحلية تدعى فيها أن الواردات من صنف أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى

من معادن عادية ذات منشأ أو المصدر من جمهورية الصين الشعبية وتركيا ترد بأسعار

مغرقة وألحقت ضرراً مادياً بالصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة.

قامت سلطة التحقيق بفحص دقة وكفاية البيانات التى وردت بالشكوى المقدمة

وبتاريخ ٣١/٨/٢٠١٥ تم إخطار سفارتى الصين وتركيا بقبول الشكوى.

قامت سلطة التحقيق بإعداد تقرير للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٥

والتي قامت بدورها برفع توصيتها للسيد الوزير باتخاذ إجراءات بدء التحقيق والنشر

فى الوقائع المصرية.

ثانياً - الصناعة المحلية :

مقدمو الشكوى كل من شركة أورليكون مصر لأسياخ ومعدات اللحام والشركة المصرية السويدية لأسلاك اللحام ويمثل إنتاج الشركتين (٣٥٪) من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية، وأيدتهم شركة القادسية للصناعات الهندسية والتي يمثل إنتاجها أكثر من (٦٠٪) من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية، ومن ثم فقد توافرت فى الشكوى الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٩) من اللائحة التنفيذية.

ثالثاً - المنتج محل التحقيق :

أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى، من معادن عادية (أسلاك اللحام).
يخضع المنتج محل التحقيق للبند 10 11 83 من التعريف الجمركية المنسقة.

رابعاً - الإدعاء بالإغراق :

استندت الصناعة المحلية فى ادعائها بالإغراق على مقارنة أسعار تصدير المنتج محل التحقيق المستورد من الصين وتركيا مع سعر بيعه بالسوق المحلى لكل من دولتى الصين وتركيا عند نفس المستوى التجارى، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هامش إغراق لا يمكن إغفاله يزيد عن (٢٪).

خامساً - الإدعاء بالضرر :

ادعت الصناعة المحلية أن الواردات من المنتج محل التحقيق من كل من تركيا والصين ترد بأسعار مغرقة وتتزايد بصورة مطلقة وبالنسبة للإنتاج المحلى، كما ادعت وجود فرق سعري كبير بين الواردات المدعى بإغراقها وأسعار المنتج المثل داخل السوق المحلى، وأن تلك الواردات ألحقت ضرراً مادياً بالصناعة المحلية وتمثلت مظاهره فيما يلى:

انخفاض أسعار بيع المنتج المثل ومنع تلك الأسعار من الزيادة.

انخفاض المبيعات المحلية للصناعة.

انخفاض فى الحصة السوقية.

انخفاض الإنتاج.

انخفاض معدل استغلال الطاقة الإنتاجية.

زيادة المخزون.

انخفاض الأجور.

انخفاض العمالة.

انخفاض التدفق النقدى.

انخفاض الإنتاجية.

انخفاض فى القدرة على النمو وزيادة رأس المال.

انخفاض فى معدل العائد على الاستثمار.

سادساً - فترة التحقيق :

فترة التحقيق فى جانب الإغراق من ٢٠١٤/٧/١ إلى ٢٠١٥/٦/٣٠

فترة التحقيق فى جانب الضرر خلال السنوات ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤

والنصف الأول من ٢٠١٥

سابعاً - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم

بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين، وغير المعروفين من خلال

سفاراتهم بالقاهرة.

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين للمنتج

محل التحقيق.

على أنه يتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين

الأجانب ومستوردي المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول

على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك فى غضون ٢١ يوماً من تاريخ نشر الإعلان

بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم فى التوقيتات الزمنية المحددة.

كما يتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق

فى غضون ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام.

ثامناً - أسلوب العينة:

وفقاً للمادة (٢٤) من اللائحة، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة سواء فى حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو من أصناف المنتج محل التحقيق.

(أ) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين / المنتجين الأجانب:

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة، فإن جميع المنتجين / المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ٢١ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية:

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به.
المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذى تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر فى الفترة من ٢٠١٤/٧/١ إلى ٢٠١٥/٦/٣٠

المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذى تقوم الشركة المعنية ببيعها فى السوق المحلى الصينى فى الفترة من ٢٠١٤/٧/١ إلى ٢٠١٥/٦/٣٠
الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل التحقيق.

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلى أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق.

أى معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة. وبتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضى ضمناً الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق.

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين / المنتجين الأجانب، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمصدرين / المنتجين فى دولتى الصين وتركيا.

(ب) استخدام أسلوب العينة للمستوردين:

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية:

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به. إجمالي كمية وقيمة مبيعات الشركة من المنتج محل التحقيق داخل السوق المصرى خلال عام ٢٠١٤ والنصف الأول من عام ٢٠١٥

إجمالي عدد العاملين خلال عام ٢٠١٤ والنصف الأول من عام ٢٠١٥
أنشطة الشركة فيما يخص المنتج محل التحقيق.

حجم الواردات بالكمية والقيمة بالجنيه المصرى للمنتج محل التحقيق التى قامت الشركة باستيرادها لأغراض إعادة البيع داخل السوق المصرى خلال عام ٢٠١٤ والنصف الأول من عام ٢٠١٥

أسماء وأنشطة جميع الشركات المعنية والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق.

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة.

ويتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضى الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق.

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتصالات معروفة للمستوردين.

(ج) الاختيار النهائى للعينات:

يتعين على جميع الأطراف المعنية التى ترغب فى تقديم أى معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات أن تقوم بذلك خلال الفترة الزمنية المحددة.

وتقوم سلطة التحقيق بالاختيار النهائى للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التى أبدت استعدادها لأن تشملها العينة.

يجب على الشركات التى تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الأسئلة خلال الفترة الزمنية المحددة فى هذا الإخطار كما يجب عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق.

تاسعاً - عقد جلسات الاستماع:

طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقر سلطة التحقيق لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى لسلطة التحقيق يتضمن الأسباب المحددة لطلب جلسة الاستماع على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها فى عقد هذه الجلسات وذلك فى غضون ٢١ يوماً من تاريخ نشر هذا الإخطار بالوقائع المصرية. عاشراً - زيارات التحقق الميدانية:

طبقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارهم للتحقق من دقة المعلومات المقدمة.

أحد عشر - التوقيعات الزمنية:

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبند (٧، ٨، ٩) المذكورة فى هذا الإعلان.

ثانى عشر - عدم التعاون:

فى حالة رفض أى طرف من الأطراف ذات المصلحة توفير البيانات الضرورية فى خلال التوقيعات الزمنية المحددة، أو أعاق التحقيق فإن سلطة التحقيق سوف تصدر تحديدها الأولية والنهائية استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة وفقاً لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة.

ثالث عشر - الملف العام:

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة التحقيق كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التى تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال الملف العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائى.

رابع عشر - الإجراءات المؤقتة:

قد تلجأ سلطة التحقيق إلى فرض إجراءات مؤقتة وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من اللائحة. عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

عناية الأستاذ/ إبراهيم السجيني .

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ ..

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ ..

بريد إلكترونى : i,elseginy@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٢٢٧ س ٢٠١٥ - ١٦٠٨